



المحترم

السيد / مدير إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة
وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة
الدوحة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الموضوع : طلب تسجيل وشهر مؤسسة

بيانات مقدم الطلب - العنوان الوطني

| | | |
|---|-------------------|------------|
| <input type="text"/> | الاسم | |
| <input type="text"/> *صورة عن البطاقة الشخصية | الرقم الشخصي | |
| <input type="text"/> رقم الهاتف | رقم الجوال | |
| <input type="text"/> | المهنة | |
| <input type="text"/> | البريد الالكتروني | |
| <input type="text"/> رقم المنطقة | رقم الشارع | رقم المبنى |

بيانات المؤسسة

| | |
|--|---|
| <input type="text"/> | اسم المؤسسة |
| <input type="checkbox"/> مؤسسة لأكثر من مؤسس | <input type="checkbox"/> مؤسسة من مؤسس واحد |

تعهد

أتعهد أنا الموقع أدناه بالتزام الجمعية بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2020م، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وقرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية رقم (107) لسنة 2020 بإصدار نماذج عقد أو وثيقة تأسيس الجمعيات والجمعيات المهنية والمؤسسات الخاصة والنظام الأساسي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

| | | | | | |
|--------------------------|----------|----------------------|---------|----------------------|-------|
| <input type="text"/> / / | التاريخ: | <input type="text"/> | التوقيع | <input type="text"/> | الاسم |
|--------------------------|----------|----------------------|---------|----------------------|-------|



النظام الأساسي لمؤسسة خاصة

الفصل الأول

إنشاء المؤسسة

مادة (1)

تؤسس مؤسسة خاصة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وهذا النظام الأساسي، بيانها كما يلي :

- 1- اسم المؤسسة
- 2- مقرها
- 3- منطقة عملها

مادة (2)

أغراض المؤسسة:

- 1-
- 2-
- 3-

وللمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال التالية :

- أ-
- ب-
- ج-
- د-

مادة (3)

لا يكون من أغراض المؤسسة تحقيق ربح مادي، ويحظر عليها الاشتغال بالأمور السياسية .



النظام الأساسي لمؤسسة خاصة

الفصل الثاني

المؤسسون

مادة (4)

يشترط في مؤسس المؤسسة ما يلي:

- 1- أن يكون قطري الجنسية.
- 2- ألا يقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
- 3- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 4- أن يكون حسن السمعة، محمود السيرة.

مادة (5)

يعين المؤسس أو المؤسسون مجلس إدارة المؤسسة والذي يتولى بدوره تعيين الجهاز أو الأجهزة التي تقوم بالإشراف على المؤسسة وتصريف أمورها وتكون مسؤولة أمامه.
واختار المؤسس أو المؤسسون لذلك.

| م | الاسم | الرقم الشخصي | السن | المهنة | الجنسية | العنوان الوطني |
|---|-------|--------------|------|--------|---------|----------------|
| 1 | | | | | | |
| 2 | | | | | | |
| 3 | | | | | | |
| 4 | | | | | | |
| 5 | | | | | | |
| 6 | | | | | | |
| 7 | | | | | | |



النظام الأساسي لمؤسسة خاصة

الفصل الثالث

مالية المؤسسة

مادة (6)

تعتمد المؤسسة في ممارسة نشاطها على التمويل الذاتي والدعم الذي يقدم إليها من المؤسس أو المؤسسين، وبيع الأعيان الموقوفة عليها، وما تتلقاه من هبات ووصايا ومساعدات، ولا يجوز منحها إعانات حكومية.

مادة (7)

يعين مجلس إدارة المؤسسة من بين أعضائه أميناً للصندوق يختص بالآتي:

- 1- التوقيع على المستندات المالية وأذون الصرف مع غيره من المفوضين بذلك .
- 2- الإشراف على جميع المعاملات المالية للمؤسسة .
- 3- حفظ الدفاتر والمستندات المالية بمقر المؤسسة .
- 4- إعداد الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي .
- 5- الاحتفاظ ببيان الرصيد النقدي والالتزام بتقديمه عند كل طلب من الجهة المختصة بالتفتيش أو المراجعة أو التدقيق.

مادة (8)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في الأول من يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ شهر المؤسسة وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة (9)

للمؤسس أو المؤسسين، الحق في تعديل النظام الأساسي للمؤسسة في إطار القانون وأهدافها العامة، كما يجوز إدماجها أو اتحادها مع مؤسسة خاصة أخرى مماثلة لها في أهدافها، أو إنشاء فروع لها، بعد موافقة وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.

مادة (10)

- 1- للمؤسس أو المؤسسين، بعد موافقة وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، الحق في حل المؤسسة في حالة عدم قدرتها على القيام بتحقيق أهدافها .
- 2- يجوز لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية عزل مديري المؤسسة الذين يثبت إهمالهم أو استعجالهم أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع أغراضها أو قصد مؤسسها أو مؤسسيها وتعيين من يحل محلهم .
- 3- لوزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية أن يصدر قراراً بحل المؤسسة عند مخالفتها لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2020 المشار إليه، أو نظامها الأساسي، أو الاشتغال بالأمور السياسية .
- 4- في حال حل المؤسسة لا يجوز التصرف في أموالها ومستنداتها إلا بقرار من وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، على أن تؤول أموالها وممتلكاتها إلى المؤسسات الخاصة المماثلة.



وثيقة تأسيس مؤسسة خاصة

(من مؤسس واحد)

طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

إنه بتاريخ / / 14 هـ الموافق / / 20 م نحن :

| | |
|--|----------------|
| <input type="text"/> | الاسم |
| <input type="text"/> السن <input type="text"/> | الرقم الشخصي |
| <input type="text"/> الجنسية <input type="text"/> | المهنة |
| <input type="text"/> | العنوان الوطني |

رغبة مني في المساهمة في أعمال البر والنفع العام أو الخاص، المحددة في الأغراض المنصوص عليها في النظام الأساسي المرفق، فقد رأيت إنشاء مؤسسة خاصة وتخصيص الأموال اللازمة لها، على النحو الوارد بالمواد التالية:

مادة (1)

اسم المؤسسة (مؤسسة خاصة قطرية).

مادة (2)

مقر المؤسسة ومحلها القانوني في مدينة ويجوز لها إنشاء فروع وفقاً لنظامها الأساسي .

مادة (3)

رأس مال المؤسسة ريال قطري، أو (العقارات والمنقولات المبينة في الكشوف المرفقة).

مادة (4)

تُشكل لجنة تأسيسية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمؤسسة. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المؤسس .
وتعمل المؤسسة وفقاً للنظام الأساسي الذي تعده اللجنة ويصدره المؤسس .

مادة (5)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة يكون من بينهم الرئيس ونائبه، ويصدر بتعيينهم قرار من المؤسس .

المؤسس التوقيع

تعهد

من طالب تأسيس مؤسسة (تحت التأسيس)
بتوفير مقر و فتح حساب بنكي و سداد قيمة رأس مال المؤسسة
أتعهد أنا الموقع أدناه؛ طالب تأسيس مؤسسة بتوفير مقر
صالح لنشاط المؤسسة وفتح حساب بنكي باسم المؤسسة وسداد رأس مال المؤسسة بما لا يقل عن (10.000.000) عشرة
ملايين ريال قطري خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار وزير التنمية الاجتماعية والأسرة بتسجيلها وموافاة إدارة الجمعيات
والمؤسسات الخاصة بما يفيد ذلك رسمياً.
وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير،

طالب تأسيس مؤسسة التوقيع التاريخ: / /

محضر اجتماع

مؤسسة (تحت التأسيس)
عقد اجتماع في يوم بتاريخ / / هـ الموافق / / م الساعة وذلك لتعيين أعضاء مجلس إدارة
المؤسسة الذي يتولى إدارتها إعمالاً لحكم المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2020، بشأن الجمعيات
والمؤسسات الخاصة. وبحضور كلاً من:

| م | الأسماء | التوقيع |
|---|---------|---------|
| 1 | | |
| 2 | | |
| 3 | | |
| 4 | | |
| 5 | | |

وقد تقرر تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة وهم:

- 1- رئيساً لمجلس الإدارة .
- 2- نائباً للرئيس.
- 3- أميناً للسر.
- 4- أميناً للصندوق.
- 5- عضواً.

وانتهى الاجتماع في تمام الساعة:

طالب تأسيس مؤسسة التوقيع



المستندات المطلوبة لتأسيس مؤسسة خاصة

(مؤسس واحد)

- 1- ثلاث نسخ أصلية من وثيقة التأسيس.
- 2- ثلاث نسخ أصلية من النظام الأساسي.
- 3- محضر اجتماع المؤسس لتعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الخاصة.
- 4- تعهد من طالب التأسيس بفتح حساب مصرفي باسم المؤسسة في أحد البنوك المعتمدة بالدولة وتوفير مقر، وسداد قيمة رأس مال المؤسسة الذي لا يقل عن عشرة ملايين ريال قطري.
- 5- صورة عن البطاقة الشخصية "حسب النموذج المرفق".
- 6- ملء نموذج طلب إصدار شهادة حسن السيرة والسلوك المعتمد في موقع وزارة الداخلية، ودفع مبلغ (10) ريال قطري رسوم لوزارة الداخلية.

ملاحظة:

- يجب ان تكون الأسماء والتواقيع المدرجة في كشف الأسماء مطابقة لبيانات البطاقة الشخصية.
- مراعاة ترقيم الصفحات وترتيبها .